٩ ـ باب قول النبيِّ عَلَيْ للحسنِ بنِ عليَّ رضي اللهُ عنهما: «ابني هٰذا سيِّد ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ بهِ بَينَ فِئتينِ عظِيمتَين ، وقولهِ جلَّ ذِكرُه: ﴿ فَأَصَّلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾

٢٧٠٤ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سفيانُ عن أبي مُوسى قال: سمعتُ الحسن يقول: «استقبَلَ والله الحسنُ بن عليَّ معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجبالِ ، فقال عمرُو بن العاص: إني لأرى كتائبَ لا تُولِّي حتّى تَقتُلَ أقرانَها. فقال لهُ معاويةً ـ وكان واللهِ خيرَ الرَّجلين ـ أيْ عمرُو ، إن قَتلَ هؤلاءِ هؤلاءِ هؤلاءِ هؤلاءِ من لي بنسائهم ، من لي بنسائهم ، من لي بضيعتِهم؟ فبَعثَ إليه رجُلينِ من قُريشٍ مِن بني عبدِ شمسٍ ـ عبدَ الرحمٰنِ بنَ سَمُرةَ وعبدَ اللهِ بنَ عامِر بنِ كُريز ـ فقال: اذهبا إلى هذا الرَّجُل فاعرضا عليهِ وقولا له واطلبا إليه . فقال لهما الحسنُ بن عليِّ : إنّا بنو عبدِ المطلبِ قد أصبننا مِن هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثتُ في دِمائها. قالا: فإنهُ يعرِضُ عليكَ كذا وكذا ، ويطلبُ إليكَ ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحنُ لك به . فما سألهما شيئاً إلا قالا: نحنُ لك به . فما سألهما شيئاً إلا على المِنْبِر ـ والحسنُ بن عليٍّ إلى جَنبهِ ـ وهوَ يُقْبِلُ على الناسِ مرةً وعليه أُخرَى ويقول: إنَّ على المِنْبِر ـ والحسنُ بن عليٍّ إلى جَنبه ـ وهوَ يُقْبِلُ على الناسِ مرةً وعليه أُخرَى ويقول: إنَّ ابني هٰذا سَيًّ اللهُ أن يُصلِح به بينَ فِئتَينِ عظيمتَين منَ المسلمين».

قال أبو عبدِ اللهِ: قال لي عليُّ بن عبدِ اللهِ: إنما ثَبتَ لنا سماعُ الحسنِ من أبي بكرةَ بهذا الحديث. [الحديث ٢٧٠٤_أطرافه في: ٣١٢٩ ، ٣٧٤٦].

١٠ ـ باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصُّلح؟

و ٢٧٠٥ حدّ ثنا إسماعيلُ بن أبي أويس قال: حدَّ ثني أخي عن سليمانَ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن أبي الرجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أمَّهُ عَمْرةَ بنتَ عبدِ الرحمٰنِ قالت: سمعتُ عائشة رضيَ اللهُ عنها تقول: «سمع رسولُ اللهِ على صوتَ خُصومِ بالباب ، عاليةٍ أصواتُهم ، وإذا أحدُهما يستوضعُ الآخرَ ويسترفقهُ في شيءٍ ، وهوَ يقول: واللهِ لا أفعَلُ ، فخرجَ عليهما رسولُ اللهِ على اللهِ لا يَفعلُ المعروف؟ فقال: أنا يا رسولَ اللهِ ، فلهُ أيُّ ذلكَ أحبٌ ».

٣٠٠٦ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا اللَّيثُ عن جعفرِ بنِ ربيعة عنِ الأعرجِ قال: «حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكِ عن كعبِ بنِ مالكِ أنه كان لهُ على عبدِ اللهِ بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلَميِّ عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكِ عن كعبِ بنِ مالكِ أنه كان لهُ على عبدِ اللهِ بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلَميِّ

مالٌ ، فلقِيَهُ فلزمَهُ حتّى ارتفعَتْ أصواتُهما ، فمرَّ بهما النبيُّ ﷺ فقال: يا كعبُ ـ فأشارَ بيدهِ كأنه يقول: النصفَ ـ فأخذَ نصفَ مالهُ عليهِ وتركَ نِصفاً».

[انظر الحديث: ٤٥٧ ، ٤٧١ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤].

١١ ـ باب فَضلِ الإصلاحِ بينَ الناسِ والعَدلِ بينَهم

٧٧٠٧ _ حدّثنا إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن همَّام عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ سُلامَى منَ الناسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيهِ الشمسُ ، يَعدِلُ بينَ الناسِ صَدقةٌ ». [الحديث ٢٧٠٧ ـ طرفاه في: ٢٨٩١ ، ٢٩٨٩].

١٢ ـ باب إذا أشارَ الإمامُ بالصُّلحِ فأبىٰ ، حَكم عليهِ بالدُّكم البَيِّن

٢٧٠٨ ـ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أَنَ الزُّبيرِ كَانَ يُحدِّثُ أَنه خاصَمَ رَجُلاً منَ الأنصارِ قد شَهدَ بَدراً إلى رسولِ اللهِ ﷺ في شِراجٍ من الحَرَّة كَانا يَسْقيان بهِ كِلاهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبيرِ: اسْقِ يا زُبيرُ ثمَّ أُرسِلْ إلى جارِكَ. الحَرَّة كانا يَسْقيان بهِ كِلاهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبيرِ: اسْقِ يا زُبيرُ ثمَّ أُرسِلْ اللهِ عَلَيْ ثمَّ قال: فغضِبَ الأنصاريُّ فقال: يا رسولَ اللهِ آنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِك. فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ قال: اسقِ ، ثمَّ احبِسْ حتى يَبلُغَ الجِدْرَ ، فاستوعى رسولُ اللهِ ﷺ حينئذِ حقَّهُ للزُّبيرِ. وكان رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ ذٰلكَ أشارَ على الزُّبير برَأي سَعَة له وللأنصاريّ فلما أحفظَ الأنصاريُّ رسولُ اللهِ ﷺ اسْتَوعى للزُّبير حقّهُ في صريح الحُكم ، قال عروةُ قال الزُّبيرُ: واللهِ ما أحسِبُ من اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

١٣ - باب الصلح بينَ الغُرَماءِ وأصحابِ المِيراثِ ، والمجازَفة في ذلك وقال ابنُ عبّاسٍ: لا بأسَ أن يَتخارَجَ الشريكان فيأخُذَ هٰذا دَيناً وهذا عَيناً فإنْ تَوِيَ لأحدهما لم يَرجعْ على صاحبهِ

٧٧٠٩ ـ حدّثني محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا عبدُ الوَهابِ حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ عن وَهبِ بنِ كَيْسانَ عن جابِر بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قال: «تُوفِّي أبي وعليه دَين ، فعَرَضْتُ على غُرَمائِه أن يأخُذُوا التمرَ بما عليهِ فأبوا ، ولم يَرَوا أنَّ فيه وفاءً ، فأتيتُ النبيَّ عَلَي فذكَرتُ ذلك له فقال: إذا جَدَدْتَه فوضَعْتَه في المِرْبَدِ آذَنتَ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ. فجاءَ ومعه أبو بكرٍ وعمرُ ، فجلسَ عليه ودعا بالبَركةِ ثم قال: ادعُ غُرَماءكَ فأوْفِهم. فما تركتُ أحداً له على أبي دَينٌ إلا قَضَيتُه ، وفَضَل ثلاثةَ عشر وَسَقاً: سبعةٌ عَجوةٌ وستةٌ لَونٌ ، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعةٌ لون. فوافيتُ مع

رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ فذكرتُ ذٰلكَ له ، فضَحِكَ فقال: ائتِ أبا بكر وعمرَ فأخبرهما ، فقالا: لقد علمنا ـ إذ صَنَع رسولُ اللهِ ﷺ ما صَنعَ ـ أن سيَكونُ ذٰلك».

وقال هشامٌ عن وَهبٍ عن جابر: «صلاةَ العصر» ولم يذكر «أبا بكرٍ» ولا «ضحكَ» وقال: «وترَكَ أبي عليهِ ثلاثينَ وَسقاً دَيناً».

وقال ابنُ إسحاقَ عن وَهبٍ عن جابرٍ «صلاةَ الظهر». [انظر الحديث: ٢١٢٧ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٥ ، ٢٢٠].

١٤ _باب الصُّلحِ بالدَّينِ والعَين

• ٢٧١ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونسُ. ح.

وقال الليثُ: حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أخبرني عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرَهُ أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليهِ في عهدِ رسولِ اللهِ عليه في المسجدِ ، فارتفَعَتْ أصواتُهما حتى سمِعَها رسولُ اللهِ عليهِ وهوَ في بيته ، فخرَجَ رسولُ اللهِ عليهِ إليهما حتى كشَفَ سِجْفَ حُجْرتِه فنادَى كعبَ بنَ مالكِ ، فقال: يا كعبُ ، فقال: لبَيكَ يا رسولِ اللهِ ، فقال اللهِ عليهِ اللهِ ، فقال اللهِ عليهُ اللهِ ، فقال اللهِ عليهِ اللهِ ، فقال اللهِ عليهِ اللهِ اللهِ

بِنْ اللَّهِ ٱلرَّحْنِ ٱلرَّحِيدَ لِهِ

٤٥ - كتاب الشروط

١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ، والأحكام ، والمبايعة

الخبر ني عُروة بنُ الزُبيرِ أنه سمع مروانَ والمسورَ بنَ مَخْرِمةَ رضيَ اللهُ عنهما يُخبِرانِ عن أخبر ني عُروة بنُ الزُبيرِ أنه سمع مروانَ والمسورَ بنَ مَخْرِمةَ رضيَ اللهُ عنهما يُخبِرانِ عن أصحابِ رسولِ اللهِ عَلَيْ قال: «لما كاتَبَ شُهَيلُ بنُ عمرٍ و يومَئذِ كان فيما اشترَطَ شُهيلُ بنُ عمرٍ و على النبيُ عَلَيْ أَن لا يأتيكَ منّا أحدٌ ـ وإن كان على دِينكَ ـ إلاّ ردَدْتَهُ إلينا وخَليتَ بيننا وبينه . فكرة المؤمنونَ ذلك وامتعضوا منه ، وأبي شهيلٌ إلا ذلك فكاتبَهُ النبيُ على على ذلكَ ، فردَّ يَومَئذ أبا جَنْدلِ إلى أبيهِ سُهيلِ بنِ عَمرٍ و ، ولم يأتهِ أحدٌ منَ الرِّجالِ إلاّ ردَّهُ في تلكَ المدَّة وإن كان مُسلماً . وجاءَتِ المؤمناتُ مهاجراتٍ ، وكانت أمُّ كلثوم بنتُ عُقبة بن أبي مُعيط ممَّن خَرَج إلى رسولِ اللهِ عَلَيْ يومَئذ ـ وهي عاتقٌ ـ فجاءَ أهلُها يَسألونَ النبيَ عَلِيْ أن يرجِعَها إليهم فلم يَرجِعُها إليهم لما أنزلَ اللهُ فيهنَّ : ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلمُوْمِئَتُ مُهَ بِحِرَتٍ فَآمَتَحِنُوهُنَّ الممتحنة : ١٠] .

[الحديث: ٢٧١١][انظر الحديث: ١٦٩٥]. [الحديث: ٢٧١٢][انظر الحديث: ١٦٩٤].

٢٧١٣ ـقال عروةُ: فأخبرَتْني عائشةُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يمتحنُهنَّ بهذهِ الآية: ﴿ يَتَأَيُّهُا اللّهِ عَلَقُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. قال عُروةُ: قالت اللّهِ عَنْ اللهِ عَنْوُهُنَّ ﴾ إلى: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. قال عُروةُ: قالت عائشةُ: فمَن أقرَّ بهذا الشرطِ منهنَّ قال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «قد بايعتُك» كلاماً يكلِّمها بهِ ، واللهِ ما مسَّتْ يدُهُ يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعةِ ، وما بايعهنَّ إلاّ بقوله».

[الحديث ٢٧١٣ ـ أطرافه في : ٢٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٢٨٨٥ ، ٢٢١٥].

٢٧١٤ ـ حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا سُفيانُ عن زِيادِ بنِ عِلاقةَ قال: سمعتُ جَرِيراً رضيَ اللهُ عنه يقول: «بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ فاشترَط عليَّ: والنصح لكلِّ مسلم».

[انظر الحديث: ٥٧ ، ٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧].

٧٧١٥ _ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن إسماعيلَ قال: حدَّثني قَيسُ بن أبي حازم عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: «بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنصح لكلِّ مُسْلم». [انظر الحديث: ٥٧، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧].

٢ ـ باب إذا باع نَخلاً قد أُبِّرَت

٢٧١٦ _ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتُها للَّبائعِ إلا أنْ يشترِطَ المبتاعُ».

[انظر الحديث: ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩].

٣-باب الشروطِ في البيوع

٧٧١٧ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ حدَّثنا اللَّيثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروة أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتُهُ "أنَّ بَريرةَ جاءت عائشةَ تستَعِينُها في كِتابتِها ، ولم تكنْ قَضَتْ من كتابتِها شيئاً ، قالت لها عائشةُ: ارجعي إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتكِ ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ. فذكرَتْ ذٰلك بَريرةُ إلى أهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسِبَ عليكِ فلْتفْعلْ ويكونَ لنا وَلاؤكِ. فذكرَت ذٰلك لرسولِ اللهِ عَلَيْ فقال لها: ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاءُ لمَنْ أعتقَ ».

[انظر الحديث: ٢٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٠، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٣٢٥٢، ٤٣٥٢، ٥٢٥١، ٢٥٧٥].

٤ ـ باب إذا اشترَطَ البائعُ ظَهرَ الدابَّةِ إلى مكانٍ مسمًّى جاز

٢٧١٨ ـ حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا زكرياءُ قال: سمعتُ عامراً يقول: حدَّثَني جابرٌ رضيَ اللهُ عنه أنه كان يَسيرُ على جَملٍ لَه قد أعيا ، فمرَّ النبيُّ ﷺ فضرَبَهُ ، فسارَ سيراً ليس يسيرُ مثلَهُ. ثمُ قال: بعنيه بأُوقيَّة ، فبعتهُ ، فاستَثنيتُ حملانَهُ إلى أهلي . فلمّا قَدِمْنا أتيتُهُ بالجملِ ونقدَني ثَمنَهُ ، ثمَّ انصرَفتُ ، فأرسلَ على أثري قال: ما كنتُ لآخُذَ جَملَكَ . فخُذْ جمَلَكَ ذٰلك فهو مالُكَ .

قال شُعبةُ عن مُغيرة عن عامرٍ عن جابرٍ: "أفقرَني رسولُ اللهِ ﷺ ظهرَهُ إلى المدينةِ". وقال إسحاقُ عن جريرٍ عن مُغيرة: "فبعتُهُ على أنَّ لي فقارَ ظَهرِهِ حتّى أبلُغَ المدينةَ". وقال عطاءٌ وغيرُهُ: "ولكَ ظُهرُهُ إلى المدينةِ". وقال محمدُ بنُ المُنكَدِرِ عن جابر: "شرطَ ظهرهُ إلى المدينةِ". وقال زيدُ بنُ أسلمَ عن جابر: "ولكَ ظَهرُهُ حتّى تَرجِعَ". وقال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ: "أفقرناكَ ظَهرهُ إلى المدينةِ". وقال الأعمشُ عن سالم عن جابرٍ: "تَبَلَّغْ عليهِ إلى أهلِكَ". قال أبو عبدِ اللهِ: الاشتراطُ أكثرُ وأصحُ عندي. وقال عُبيدُ اللهِ وابنُ إسحاقَ عن وَهبٍ عن جابرٍ أبو عبدِ اللهِ: الاشتراطُ أكثرُ وأصحُ عندي. وقال عُبيدُ اللهِ وابنُ إسحاقَ عن وَهبٍ عن جابرٍ

"اشتراهُ النبيُ عَيِّ بأوقيّة ، وتابَعَهُ زيدُ بنُ أسلَم عن جابر ، وقال ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وغيرهِ عن جابرٍ : "أَخَذْتهُ بأربعةِ دَنانيرَ " وهذا يكونُ أُوقيةً على حسابِ الدينار بعَشرةِ دراهمَ . ولم يُبيّن الثّمَنَ مُغِيرةُ عنِ الشَّعبيِّ عن جابرٍ ، وابنُ المُنكَدِرِ وأبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ . وقال الأعمشُ عن سالم عن جابرٍ : "أوقيّةُ ذهبٍ » . وقال أبو إسحاقَ عن سالم عن جابرٍ : "بمئتي درهم " وقال داودُ بنُ قيسٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ عن جابرٍ : "اشتراهُ بطريقِ تَبوكَ ، أحْسِبُهُ قال : بأربَع داودُ بنُ قيسٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ عن جابرٍ : "اشتراهُ بطريقِ تَبوكَ ، أحْسِبُهُ قال : بأربَع أواقي " . وقال أبو نَصْرة عن جابرٍ : "اشتراهُ بعشرينَ دِيناراً » . وقولُ الشَّعْبيِّ "بأُوقيَّةٍ » أكثرُ . الاشتراطُ أكثرُ وأصحُ عندي ، قاله أبو عبدِ الله .

[انظر الحديث: ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤].

٥ - باب الشروطِ في المعاملةِ

٢٧١٩ _حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بَينَنا وبينَ إخوانِنا النَّخيلَ. قال: لا. فقالوا: تكفونَنا الموؤنَة ، ونُشِرككم في الثَّمرة ، قالوا: سمعنا وأطعنا». [انظر الحديث: ٢٣٢٥].

، ٢٧٢ _حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُويريةُ بنُ أسماءَ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال: «أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خَيبَر اليهودَ أن يَعمَلوها ويَزرَعوها ، ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها». [انظر الحديث: ٢٢٨٥ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣١].

٦ _باب الشروطِ في المَهْرِ عندَ عُقْدةِ النكاح

وقال عمرُ: إنَّ مَقاطِعَ الحقوقِ عندَ الشروطِ ، ولكَ ما شرَطتَ. وقال المِسْوَرُ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ ذكرَ صِهراً لهُ فأثنى عليهِ في مُصاهرَتهِ فأحسنَ قال: حدثني فصَدَقني ، ووَعَدَني فَوَفَى لي.

٧٧٢١ _حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ قال: حدَّثني يزيدُ بن أبي حبيبٍ عن أبي الخَيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه: قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا بها ما استحلَلْتُم بِه الفُروجَ». [الحديث ٢٧٢١_طرفه في: ٥١٥١].

٧ - باب الشروط في المزارَعةِ

٢٧٢٢ _حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيينةَ حدَّثنا يحيىٰ بن سعيدِ قال: سمعتُ حَنظَلةَ الزُّرَقيَّ قال: سمعتُ رافع بنَ خَديجِ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: «كنّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلًا ،